



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العمالية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٥٧١٣٤٥٨٦٨ وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
احمد محمد عبد الرحمن احمد	إقامة نظامية	٢٥٤٦٩٤١٣٩٠	مصري	المدعي
شركة جوان الشمال للمقاولات شركة شخص واحد		٣٣٥٠٠٤٤٨٥٦		مدعى عليه

## الوقائع

فلدى أنا عبدالعزيز بن إبراهيم السعوي رئيس الدائرة العمالية الثالثة بالمحكمة العامة بمدينة حائل، افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي. وفيها حضر المدعي المذكور أعلاه كما حضر لحضوره المدعي عليه وكالة يوسف عايد عويش المهيمزي وكالة رقم ٤٤٣٠٥٧٤٤٦ تاريخها ٩ / 6 / 1444 هـ مصدرها كتابة حائل ترخيص المحاماة رقم ٤٤١٢٣٦ ثم جرى الاطلاع على صحيفة الدعوى المرصودة في النظام فوجدتها تتضمن ما نصه (إنني عملت لدى المنشأة المدعى عليها بمهنة محاسب بموجب عقد عمل عادي، محرر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٠٣ م الموافق ١٤٤٤/١٢/١٥ هـ ومحدد المدة من تاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٠٣ م الموافق ١٤٤٤/١٢/١٥ هـ إلى تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٢ م الموافق ١٤٤٥/١٢/٢٦ هـ، وبأشرت العمل بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ م الموافق ١٤٤٤/١١/١٨ هـ، على أجر فعلي قدره (١٠٠,٠٠٠.٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي، وآخر يوم عمل كان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م الموافق ١٤٤٥/٠٥/٠٥ هـ بسبب إنهاء العقد بلا سبب مشروع، ونشأ بسبب هذه العلاقة العمالية التالي: ١- أنهيت علاقة العمل بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م الموافق ١٤٤٥/٠٥/٠٥ هـ بسبب "ادعاء بتغيبي عن العمل" مع أن حقيقة سبب إنهاء العلاقة "الفصل التعسفي ربما لمخالفة إدارة المصنع للنظام العمل والضريبة وحتى لا أقوم بالتبليغ عن المخالفات". ٢- تعويض عن إنهاء عقد العمل لأن المدعى عليها أنهت العلاقة العمالية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م الموافق ١٤٤٥/٠٥/٠٥ هـ دون سبب مشروع، ولأن العقد محدد المدة وينتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٢ م الموافق ١٤٤٥/١٢/٢٦ هـ وبقي في العقد (٨) ثمانية أشهر، وطبقاً للمادة (٧٧) من نظام العمل استحققت تعويضاً مقداره (١٠٠,٠٠٠.٠٠) مائة ألف ريال سعودي. لذا أطلب إلزام المدعى عليها بـ ١- إثبات السبب الصحيح لإنهاء العلاقة العمالية. ٢- تسليم التعويض عن المدة المتبقية وقدره (١٠٠,٠٠٠.٠٠) مائة ألف ريال سعودي). ١. ثم قرر المدعي قائلاً: سبق أن تم الفصل بالطلبات محل الدعوى بالصك الصادر من محكمة الاستئناف برقم 4530995574، ولكن ما أطلب به في هذه القضية نقل الكفالة والتعويض عن عدم نقلها هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على الصك المرفق الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برقم 4530995574 وتاريخ 19/10/1445 هـ المتضمن دعوى المدعي/ أحمد محمد (2546941390) ضد المدعى عليها/ شركة جوان الشمال للمقاولات. ويطلب فيها بعدة طلبات ومنها تسليم التعويض عن المدة المتبقية وقد صدر حكم الاستئناف بقبول الاعتراض شكلاً ورده موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف رقم (4530824620)



الصادر من الدائرة العمالية الأولى فيما قضى به من رد دعوى المدعي لما هو موضح بالأسباب. ا.هـ

## الأسباب

فبناءً على ما تقدم، وبما أن المدعي حصر طلبه في هذه الجلسة بنقل الكفالة والتعويض عن عدم نقلها، وبعد الاطلاع على ما جاء في صحيفة الدعوى المرصودة عبر النظام تبين أنه يطلب في دعواه إثبات السبب الصحيح لإنهاء العلاقة والتعويض عن إنهاءها، وحيث أن هناك تباين وقرق بين طلبه في صحيفة الدعوى وطلبه في هذه الجلسة، واستناداً على المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية في لائحته الثانية والتي نصها: (إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعيّن رفضه). ا.هـ، وعليه

## منطوق الحكم

حكمت الدائرة بعدم قبول دعوى المدعي، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وأفهمت المدعي بأن له حق تقديم اللائحة الاعتراضية، وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف، بعد استلامه نسخة الحكم إلكترونياً، وله بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3) فقرة أ)

رئيس الدائرة القضائية  
عبدالعزیز إبراهيم سليمان السعوي

